م/ عرض كتاب

المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية في نمط جديد

أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي

اعداد الاستاذ المساعد الدكتور

حسن محمد سميان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.
يحيط الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي في كتابه هذا، (**المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية في نمط جديد**) كل ما يخص تناول مواضيع الشريعة من وجهة نظر معاصرة لا يستغني عن فهمها والاطلاع عليها رجال الفقه والقانون والقضاء ممن يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام. وللإحاطة بعلوم الشريعة الاسلامية وفروعها أكثر، يبدأ مؤلف الكتاب بتعريف الشريعة أولاً، لغة واصطلاحا بمعناها الأخص والخاص والعام كما قسمها هو، يتبع ذلك تقسيم الدراسة الى أحد عشر فصلا، يبحث في الفصل الأول في الشريعة وتعريفاتها ثم في أدلة الاحكام الشرعية (القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية).
أما الفصل الثاني فيبحث في الأحكام الشرعية العملية، مثل الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.
وفي الفصل الثالث يتناول بالبحث المصادر التبعية النقلية المتفق عليها (الإجماع، العرف) والأدلة التبعية النقلية المختلف فيها (حجية قول الصحابي، شرع من قبلنا) ثم المصادر التبعية العقلية وهي خمسة (القياس، المصلحة ، الاستحسان ، الذرائع سدها وفتحها ، والاستصحاب). وسماها المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية.

وفي الفصل الرابع أحاط بمواضيع الفقه والاجتهاد والتقليد، اما الفصول الأخرى فقد بحث فيها فلسفة الأبواب الفقهية كالعبادات والمعاملات المالية وشؤن الاسرة كما سماها والجرائم والعقوبات وباقي أبواب الفقه الإسلامي، ثم انتهى به المطاف في الفصل الأخير بشرح نماذج من القواعد الفقهية الكلية التي لا يستغني عنها الدارس والباحث في علوم الشريعة الإسلامية.

وقد قام المؤلف فيه باستحداث نمط جديد في استعراض الآراء الأصولية بعيدا عن النمط التقليدي، والاستشهاد بالأمثلة العصرية الجديدة واهمال التطبيقات التقليدية غير المفيدة غالباً، وتبديل أكثر التعريفات التقليدية بتعريفات تتلاءم مع التطور والعصر الحديث. وإضافة بعض القواعد المهمة العملية كالتقسيم الثلاثي للدلالات إلى القطعية والظنية والغامضة، بدلاً من التقسيم الثنائي لبعض العلماء الأصوليين كالمتكلمين والتقسيم الرباعي لعلماء الأصول من الحنفية.

الأسباب الموجبة لتأليف الكتاب

ذكر الأستاذ الزلمي رحمه الله في مقدمة كتابه ان الأسباب الموجبة لتقديم هذا الكتاب لطلبة كليات القانون وكليات الشريعة هي الاتية:

١- عدم وجود مصنف في هذه المادة يتسم بالشمولية لأبواب الفقه الإسلامي بحيث يكون واضحا وافيا بالمطلوب بعيدا عن التطويل الممل والايجاز المخل.

٢- تغيير النمط التقليدي في النقل والعرض والامثلة البالية التي لم تبق لها الفائدة العملية في القرن الحادي والعشرين في عصر الكمبيوتر والانترنيت والتقدم العلمي والتطور في جميع مجالات الحياة.

٣- تضييق شقة الخلاف بين الشريعة التي كانت القانون الوحيد للعالم الإسلامي في وقت كان كثير من الشعوب يحكمها قانون الغاب وبين القانون الذي حل محله بسبب جمود عقول المسلمين وتوقف الاجتهاد.

٤- تفهيم طلبة القانون بان الشريعة الإسلامية ليست مجرد طقوس وشعائر دينية، بل هي دين ونظام وقانون واشعار طلبة الشريعة بان القانون ليس عدو الشريعة، بل يتفق معها مائة بالمائة في تنظيم الاسرة، وتسعين بالمائة في المعاملات المالية وسبعين بالمائة في مكافحة الاجرام تقريبا، والشريعة والقانون صنوان كل منهما يكمل الثاني ولم يفرق بينهما سوى جهل الانسان.

٥- استبعاد اثارة الخلافات التي كانت في وقتها رحمة ونعمة لهذه الامة لأنها استهدفت الوصول الى ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع لكن اليوم أصبحت وسيلة للتمزق وسلاحا يشهره المتعصبون في كل مذهب ضد نظيره في مذهب اخر كان كل واحد منهما من دين يختلف عن الاخر.

٦- التمييز بين الشريعة بمعناها الأخص والخاص والعام من الفقه الإسلامي من جهة وبينهما وبين القانون من جهة أخرى.

وقد ذكر بانه يحاول بتوفيق من الله في هذا المؤلف الجديد ان يتناول دراسة الموضوع على نمط جديد يتلاءم مع المعرفة الحديثة المتطورة منسجما مع ما عالجته القوانين الوضعية في العهد الحديث بقسميها العام والخاص بأسلوب متسلسل تسلسلا يجعل سابقه مقدمة لدراسة لاحقه، ولاحقه مكملا لسابقه بعيدا عن الايجاز المخل والتطويل الممل مستعينا في القيام بهذا الجهد المتواضع بالله العلي العظيم القدير.

والمتمعن في مؤلفات الدكتور الزلمي يرى أن جميع هذه المعاني موجودة في مؤلفاته الأصولية، والذي يلفت الإنتباه هو اختراعه لبعض المصطلحات والتعريفات التي لم يسبقه اليها أحد، كما سوف نتبين من الامثلة في الفقرات الآتية:

أولا: عالج رحمه الله في الفصل الأول كثير من المواضيع كمدخل لعلوم الشريعة منها تعريفه للشريعة بمعناها الخاص والاخص والعام كما ذكر ذلك في المقدمة، وعرج على تعريف الفقه ليفرق بينه وبين الشريعة بمعناها العام وكان قد بين ان كثيرا من الباحثين حصل لهم خلط عندهم بين الشريعة الإسلامية التي مصدرها الوحي وبين الفقه الإسلامي الذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص وعن الآراء الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان وتطور مصالح الناس وتحتمل الخطأ والصواب.

وقد انتقد التعريف الذي يذكره علماء الأصول وغيرهم من الباحثين وهو: (بانه علم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية).

وقال: في رأينا المتواضع ان في هذا التعريف خلطا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالأحكام وانما هو نفس الاحكام.

وفي التعريف بالقران الكريم ذكر الأستاذ الزلمي ان القران هو الدستور الإلهي الخالد الأخير للمجتمع البشري بأسره المعدل للشرائع والدساتير الإلهية السابقة، وانه اقتصر على الأسس العامة والقواعد الكلية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة، وترك التفصيلات والجزئيات التي تتغير بتغير الزمان للعقل البشري.

ثانيا: في اقسام احكام القران

المشهور أن الأحكام الشرعية ثلاثة؛ عقائدية وأخلاقية وعملية، ولكن الزلمي أضاف إليها قسمين آخرين؛ هما: الكونيةِ والعبرية، وأكد أن هذا التقسيم هو الصحيح، وأن الثلاثي خطأ، لان القران كله احكام كما ذكر، والذي يمكن قوله هنا إن هناك آيات تدل على تقسيم الزلمي، كقوله

تعالى: {افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت} الغاشية: ١٧، والآيات التي بعدها، فضلاً عن آيات أخرى كثيرة تتعلق بالكون، وكقوله سبحانه: {فاعتبروا ياأولي الابصار} الحشر: ٢، وقوله: {قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين} الأنعام: ١١، وفي هذا تسويغ لتقسيمه، ولكن القول بخطأ التقسيم الثلاثي أمر لا نقر عليه الأستاذ الزلمي، فهو تقسيم دقيق، والقسمان اللذان ذكرهما، ما هما إلا متعلقات بالقسم الأول، ومؤكدات له، وعدم ذكرهما لا يقدح فيه.

ثالثا: في تفصيله لأنواع احكام القران في العلاقات الدولية، ذكر بان القرآن بنى العلاقات بين الشعوب والأمم على ستة أسس، وهي:

وحدة النسب بين بني البشر ووحدة المعدن ووحدة الصانع فكل انسان صانعه وخالقه واحد وهو الله عزوجل، ووحدة المصالح المشتركة فالرسالات الإلهية كلها أتت لتحقيق مصالح الانسان وفي مقدمتها الرسالة المحمدية، والمساواة في استثمار خيرات الأرض والانتفاع بها دون تمييز بين القوي والضعيف، وسماه في موضع اخر بوحدة المسؤولية، والاساس السادس هو وحدة المصير، فمصير الكل هو مفارقة الحياة وملاقاة الموت بدون تمييز.

وبعد ان ساق الأدلة على تأييد رأيه في هذا التقسيم، قال: فهذه الأسس الستة تدل دلالة قطعية على ان الأصل في الإسلام هو السلم، اما الحرب فهي استثناء للدفاع الشرعي فقط وان الإسلام ليس دين الإرهاب كما يزعم الأعداء.

رابعا: بعد سرده لبيان أنواع احكام القران، تكلم عن الجرائم وانواعها والعقوبات المترتبة عليها، ثم قال: نستنتج من هذا العرض الموجز، ان حصر تدريس الشريعة الإسلامية في القانون الخاص في الجامعات العراقية خطأ لا يغتفر وان الله سوف يحاسب المسؤولين في هذه الجامعات وبوجه خاص كليات القانون حسابا عسيرا على اهمالهم لدراسة الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وتفصيلاتها في الفقه الإسلامي التي تناولت جميع فروع القانون الوضعي مع زيادة وهي تنظيم علاقة الانسان مع ربه في العبادات.

خامسا: تعريف الزلمي للحكم الشرعي

نقتصر هنا على إيراد تعريف الحكم عند الأستاذ الزلمي رحمه الله، مثبتين مراده بالمصطلحات الواردة فيه، مع مناقشته ويعد كتاب (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد) والذي هو محل عرضنا هذا، المصدر الذي نستقي منه التعريف، وهو كتاب فريد في بابه، غني بموضوعاته الشرعية والقانونية، ويدرس في كليات القانون بجامعات كثيرة، وفيما يأتي أذكر التعريف الوارد في هذا الكتاب، ومن َثم أبني مراد الزلمي بالمصطلحات المذكورة في تعريفه:-

أما ما يتعلق بالتعريف، فيقول: " الحكم الشرعي العملي: هو خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ". ويقول في

طبعة اخرى: " الحكم الشرعي العملي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع "

بيان التعريف:

الخطاب: قال: هو ما به التخاطب من النصوص الشرعية الإلهية الموجهة إلى الأسرة البشرية، فيما يتعلق بتنظيم حياتهم الدنيوية والأخروية، مثل قوله تعالى: (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) البقرة / ٨٣. وقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله الا بالحق ...) الاسراء/ ٣٣. أكد في احدى الطبعات أن الحكم هو مدلول هاتين الآيتين ونحوهما، وليست الآية نفسها، بينما لم يذكر هذا التأكيد في الطبعتين الأخريين، وبناء على القاعدة التي تقول: إن مضمون آخر الطبعات هو المعرب عن موقف المؤلف نستطيع القول: إن الحكم عنده هي الآية نفسها لا مدلولها.

المتعلق: قال: " هو المنظم والمبين لأحكام التصرفات التي تصدر عن الانسان من حيث المشروعية وعدمها، ومن حيث الصحة والبطلان والفساد، ودور الوقائع في السببية والشرطية والمانعية"

التصرفات: قال: " هي كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة، بحيث يرتب عليها ًالشرع الأثر سواء أكان مشروعا ام لا " - الوقائع: قال: " الواقعة ما حدثت رغم إرادة الإنسان، سواء كانت من نتائج فعل الإنسان كحوادث السيارات أو بقوة قاهرة كتحطم طائرة في الجو، وسواء أكانت مادية كإتلاف المجنون مال الغير، أم معنوية كالجنون والقرابة والعقل"

الاقتضاء: قال: "طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية والأفضلية، وطلب الترك على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية والأفضلية"

التخيير: قال: " ترك الحرية للإنسان في فعل شيء أو تركه.

الوضع: يراد به جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا ً أو عده صحيحا أو باطلا أو فاسدا.

أسباب اختيار هذا التعريف :

ذكر الأستاذ الزلمي تحت هذا العنوان أمرين دفعاه إلى اختيار التعريف المذكور، أحدهما راجع إلى الأصوليين، والآخر راجع إلى رجال القانون، فما يعود إلى الأصوليين –حسب ما ذكره – ثلاثة أشياء :

١-التزام الأصوليين بإيراد كلمة (المكلف أو المكلفين) في التعريف.

2-عدم ذكرهم الوقائع في التعريف، مع أنه من صميم الحكم الوضعي .

٣- تقسيم بعضهم للحكم التكليفي الى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ورأى أن هذا مخالف للمنطق، لأنه من باب تقسيم الشيء على نفسه وغيره، وأكد أن كل تعريف يذكر فيه المكلف هو تعريف للحكم التكليفي فقط.

أما ما يعود إلى رجال القانون هو خلطهم بين الوقائع والتصرفات الفعلية الإرادية للإنسان، فأدخلوا التصرفات في الوقائع، كما حصروا التصرف القولي في المقسم وقد تبين الفرق بينهما على العقد والإرادة المنفردة، قال: وهذا مما يأباه المنطق، ثم قال: منشأ خلط القانونيين هو خطأهم في تعريف التصرف، إذ عرفوه بأنه اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر يعتد به القانون، قال: وهذا تعريف غير صحيح، من أوجه :

أ/ التصرف ليس اتجاه الإرادة، وانما هو نتيجة لهذا الاتجاه .

ب/ التصرف ليس ناشئا عن الإرادة المتجهة إلى إحداث أثر، وإنما ناشئ عن القدرة التابعة للإرادة التابعة للإدراك .

ج/ أثر التصرف ليس مصدره التصرف ولا الإرادة، لأن التصرف – كالعقد مثلاً – سبب للأثر ومصدره الشرع في الآثار الشرعية، والقانون في الآثار القانونية.

نستنتج من كلامه:

١- أن ذِكر المكلف أو المكلفين في التعريف قصور، وذلك من وجهين:

الأول: لا يكون التعريف بوجود هذا اللفظ جامعا.

الثاني: يرى أن وجوده يوقع في الخطأ، ومثل لذلك بما جرى لابن السبكي، إذ قسم الحكم التكليفي على قسمين؛ الحكم التكليفي والحكم الوضعي، قال: وهذا خطأ، فكيف ينقسم الشيء على نفسه وغيره؟، منطلقا من الضابط الذي قرره هو، مفاده - كما قال آنفا - أن كل تعريف فيه (المكلف) هو تعريف للحكم التكليفي .

٢- أن الفعل ينقسم الى قسمين: تصرفات ووقائع، الثاني منهما من صلب حكم الوضع، وإغفاله يعد نقصا في التعريف.

3- أن خطأ رجال القانون في تعريف التصرف أوقعهم في الخلط بين الوقائع والتصرفات الفعلية الإرادية.

لذلك كله جاء بتعريفه هذا ليتلافى النقص الذي وجد في التعريفات الأخرى.

وبعد تفصيله لأنواع الحكم الشرعي التكليفي الخمسة، قال:

وجدير بالذكر ان علماء اصول الفقه استعملوا الندب كصفة للشارع وصفة الانسان وكذلك فعلوا بالنسبة للكراهة والاباحة وهذا يتعارض مع المنطق السليم لذا استعملنا للشارع تعابير الاستحباب كصفة للشارع والاباحة وهي صفة فعل الانسان والاستكراه

للشارع والكراهة لفعل العبد والاستباحة للشارع والاباحة لفعل الانسان. فاعتبر الزلمي ان هذا خلط بين الفعل الثابت له الحكم التكليفي وبين الحكم التكليفي نفسه.

سادسا: في حديثه عن المصادر التبعية للحكم الشرعي توقف عند (شرع من قبلنا) ليقول: من المؤسف ان نرى ان علماء أصول الفقه خصصوا في مؤلفاتهم مساحات واسعة لخلافاتهم وادلتهم حول حجية تلك الشرائع بالنسبة للمسلمين.

وقال: في رأينا المتواضع ان الخلاف في هذا المصدر الكاشف ضياع للعمر والوقت والحبر والورق لأن المسألة واضحة وضوح الشمس في نصف النهار بعد ان بين لنا القرآن ان شريعة كل رسول سابق خاصة بأمته وأن الدين مشترك بين جميع الاسر البشرية.

وبعد سرده للأدلة وبيان موضع الاستدلال منها، قال:

وبعد هذا الايضاح من القرآن الكريم في التمييز بين الشريعة، التي هي خاصة بأمة كل رسول وبين الدين الذي هو مشترك بين جميع الناس مادامت الحياة باقية على كوكب الأرض، فلا مبرر لتلك الخلافات في كتب أصول الفقه رغم عدم وصولهم الى دليل مقنع. وحكمة هذا التمييز هو ان الشريعة تنظم الحياة الدنيوية وان الدين ينظم الحياة الاخروية، وكل ما ذكر في القرآن الكريم بالنسبة للدين من الشرائع السابقة فهو شرع لنا بلا خلاف.

ومع تقديرنا لاعتراض الأستاذ الزلمي، الا انه ترك الامر مفتوحا هنا ولم يغلقه من حيث الشرائع السابقة، هل هي شرع لنا ام لا؟ وبذلك بقي الخلاف في هذا الامر ولم ينته.

سابعا: في بحثه عن المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية العقلية كما سماها في كتابه هذا، استحدث تعريفا جديدا للقياس وقال عنه انه هو التعريف الحقيقي للقياس في رأينا المتواضع، وهو: إرجاع المستحدثات الجزئية الى كليات القرآن والسنة النبوية المعقولة المعاني (أي التي يدرك العقل علتها وغاياتها وحكمها)، اما الكليات التعبدية فلا يجوز فيها القياس.

وإذا سلمنا لهذا الرأي للأستاذ الزلمي، فإنا نعتبره شرحا للتعريف الذي سار عليه علماء الأصول، وهو: (إلحاق واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى منصوص عليها بنص خاص في الحكم لمشاركتهما في علة هذا الحكم)، لأنه هو يذكره في كتابه هذا وفي كتبه الأخرى، على انه تعريف القياس لدى علماء الأصول وان اركان القياس الأربعة قد انبنت عليه، ولم يسجل له أي اعتراض على هذا التعريف، فقط هنا عندما أراد ان يأتي ببديل له.

ويعتبر الزلمي ان منشأ الخلاف في حجية القياس هو الخلط بين كونه بين كونه حجة كاشفة لحكم الله وبين كونه حجة منشئة. ويقول: لأننا إذا اعتبرناه حجة كاشفة فلا مبرر للخلاف في هذه

الحجية اما إذا اعتبرناه حجة منشئة للحكم فان من البديهيات ان الاحكام الشرعية مصدرها هو الله كما قال تعالى: {ان الحكم الا لله} يوسف/٤٠.

الخاتمة

وبعد عرضنا لأهم المسائل التي استحدثها الأستاذ الزلمي في كتابه هذا إضافة للمسائل الأخرى التي عرضناها في كتابه (اصول الفقه في نسيجه الجديد) في العدد الماضي من المجلة لمن أراد الاستزادة، نخلص الى ما يلي:

١- ان الأستاذ الزلمي قد أضاف الى علوم الشريعة إضافات ثرة وأنها جديرة بالاهتمام والتقدير.

٢- بالرغم من جرأته في الطرح هذه تحسب له، لكنه لم يحسم الرأي في بعض المواضيع التي اعترض عليها ولم يبن رأيه واضحا فيها.

٣- الأستاذ الزلمي له آراءه الخاصة التي لم يتكلم فيها أحد قبله، وهذه سابقة يحمد عليها، وخاصة في علوم الشريعة كأصول الفقه، الا انه لا يسلم له فيها كلها، فكل مجتهد يؤخذ منه ويرد.

وأخيرا هذا ما وفقنا الله تعالى به من العرض الموجز لهذا الكتاب المنهجي المهم الذي يدرس في كليات القانون وكليات الشريعة في اغلب الجامعات العراقية، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.